

Distr.: General
24 December 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأطفال والنزاع المسلح

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

تبحث الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تقريرها الذي يغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، التحديات التي تعرقل إنهاء الانتهاكات الجسيمة ومنعها وتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وهي تبين الأنشطة المضطرب بها لتنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال العمل مع كيانات وآليات حقوق الإنسان، والتقدم المحرز في معالجة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وتستعرض الممثلة الخاصة أيضاً أنشطتها في مجال الدعوة، بما في ذلك من خلال تركيزها على الدروس المستفادة والممارسات الفضلى. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير معلومات عن زيارتها الميدانية وعن جهودها الرامية إلى العمل مع المنظمات الإقليمية والشركاء الدوليين. ويستعرض التحديات والأولويات في خطتها ويختتم بمجموعة توصيات لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22450(A)



* 1 9 2 2 4 5 0 *

أولاً - مقدمة

١- يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وهو يُقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٧٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في إطار تنفيذ ولايتها يتضمن معلومات عن الزيارات الميدانية التي تقوم بها، والتقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة. وفي ضوء الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل، تقيم الممثلة الخاصة أيضاً أهمية الاتفاقية في حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع. وتقدم الممثلة الخاصة أيضاً تفاصيل عما اضطلعت به من أنشطة في إطار الاستجابة إلى طلب الجمعية العامة إليها في قرارها ٢٤٥/٧٢ بأن تزيد تواصلها مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، وبأن تكثف أنشطة التوعية العامة، بما في ذلك عن طريق جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقاً لولايتها.

ثانياً - اتفاقية حقوق الطفل: نقطة الانطلاق نحو حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع

٢- الاهتمام بحقوق الأطفال وحمايتهم جمع قادة العالم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من أجل تقديم التزام تاريخي تجاه الأطفال. فاتفاقية حقوق الطفل هي أكثر بكثير من مجرد اتفاقية لحقوق الإنسان تتعلق بحماية الأطفال وإعمال حقوقهم. وهي اعتراف بأن الأطفال، بمن فيهم المتأثرون بالنزاع المسلح، هم أصحاب حقوق ويجب ألا يُنظر إليهم على أنهم مجرد مستحقين للحماية ولكن كأفراد يمكن أن يكونوا عناصر تغيير من خلال ممارسة حقوقهم. وهي اعتراف بأن قوة المجتمعات مرتبطة بازدهار حياة أطفالها.

٣- وتشكل الاتفاقية أكثر معاهدة لحقوق الإنسان حظيت بالتصديق عليها في التاريخ. وفترة الطفولة التي تمتد حتى سن الثامنة عشرة، بمعزل عن مرحلة البلوغ، هي فترة محمية تتيح للأطفال النماء والتعلم واللعب والتطور والازدهار بكرامة ودون تمييز. وللاتفاقية دور هام في تحسين حياة الأطفال في جميع أنحاء العالم، حيث يتم تحصين ملايين الأطفال وتوفير الطعام الصحي لهم والعيش بأمان والذهاب إلى المدارس والتمتع بحماية القوانين والسياسات التي تعترف بحقوقهم. ولا تزال النزاعات تشكل أكبر تهديد لتلك المبادئ وإعمال حقوق الطفل. وفي عام ١٩٩٦، أكدت غراسا ميشيل في تقريرها عن تأثير النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306)، التباين بين الأوضاع المروعة التي يواجهها الأطفال أثناء النزاع والعودة التي قطعتها الحكومات في الاتفاقية. وبالنسبة للأطفال المحاصرين في مناطق نزاع، يكون مفهوم الطفولة في كثير من الأحيان حلاً بعيد المنال. وخلال أوقات الحرب، يتفاقم تعرض الأطفال للعنف والاضطرابات المصاحبة للنزاع، ويكون الأطفال في أمس الحاجة إلى الحماية.

٤- وتظل حقوق الإنسان منطبقة في أثناء النزاعات المسلحة ولا يحل القانون الدولي الإنساني محلها. وبناء على ذلك، أصبحت اتفاقية حقوق الطفل في صميم الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهي المصدر الموجه للمبادئ والمعايير التنفيذية للولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. ومن الحقوق الواردة في الاتفاقية التي تحظى بأهمية

خاصة بالنسبة لحالة الأطفال في النزاعات المسلحة، الحق في الحياة (المادة ٦)، والحظر المفروض على تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨)، والحق في الحماية من جميع أشكال العنف الجسدي أو الجنسي وغيره من أشكال العنف أو الإيذاء أو الاستغلال (المواد ١٩ و ٣٢-٣٨) وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٩ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتعزيز التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية لنزاع مسلح.

٥- وعلاوة على ذلك، فإن الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، لا سيما الدعوة إلى إعادة إدماج الأطفال، تسهم في الأعمال الشاملة لحقوق الطفل، مثل الحق في التسجيل عند الولادة واكتساب الجنسية (المادة ٧)، والحق في الصحة (المادة ٢٤)، والحق في مستوى معيشي ملائم (المادة ٢٧)، والحق في التعليم (المادة ٢٨)، والحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية (المادة ٣١).

٦- ومع ذلك، فإن الاتفاقية تشكل نقطة انطلاق - وليست غاية - لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وحُددت المعايير الواردة فيها واستكملت على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني. ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة لحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة قيام الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١ لعام ١٩٩٦ بإنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والنزاع المسلح. وفي الوقت نفسه، فإن قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) وما تلاه من قرارات قد وضعت حالة الأطفال والنزاع المسلح في جدول أعمال مجلس الأمن بوصفها مسألة تمس السلم والأمن الدوليين. كما يجري بانتظام تناول هذه المسألة في مجلس حقوق الإنسان.

٧- واستكمالاً لتنفيذ الاتفاقية وإعمال حقوق الطفل، أنشأ مجلس الأمن، من خلال قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، آلية للرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح تكلف الممثلة الخاصة بأن تقوم في التوقيت المناسب بجمع معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة تدعم، حسب الاقتضاء، أدوار الحماية وإعادة الإدماج التي تضطلع بها الحكومات الوطنية، وبأن تتعاون مع أطراف النزاع لتعزيز المساءلة والامتثال للمعايير الدولية لحماية الطفل. وطُلب إلى الممثلة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز، من أجل مناقشة التحديات التي يواجهها الأطفال أثناء الحروب، مع الهيئات السياسية مثل مجلس الأمن والحكومات ذات الصلة، وإبقاء شعور صانعي القرار الرئيسيين بالأهمية الملحة لهذه المسألة، وتحقيق المشاركة السياسية والدبلوماسية.

٨- ويمثل إنشاء الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، خطوة مهمة لتوفير إطار فريد لإشراك مجلس الأمن بانتظام في مسألة الأطفال المتأثرين بالنزاع، ولسد الفجوة بين العمل السياسي على أعلى مستوى والعمل الميداني.

٩- وبعد مرور اثنين وعشرين عاماً على إنشاء الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، يتمثل أحد إنجازاتها البارزة في تحقيق توافق آراء عالمي بشأن عدم تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أطراف النزاع. وعززت هذه القاعدة الدولية في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي صادقت عليه ١٧٠ دولة وكان الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لوضعه في أيار/مايو ٢٠٢٠.

١٠- واستمر مع مرور الوقت تعزيز الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح من خلال التزامات سياسية مثل المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وإعلان المدارس الآمنة، ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال (مبادئ فانكوفر). كما ارتكزت هذه الخطة إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل بشأن التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك أوجه التآزر بين اللجنة وآلية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، كانت مفيدة للنهوض بالخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

ثالثاً- العمل مع الكيانات والآليات المعنية بحقوق الإنسان

١١- من أجل تحقيق التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واصلت الممثلة الخاصة إثارة القضية مع الدول الأعضاء وتعاونت بنشاط مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والمجموعات الإقليمية بشأن هذه المسألة. وعقب الدعوة المستمرة من جانب الممثلة الخاصة والأمم المتحدة في ميانمار، أودع البلد صك انضمامه على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. كما أودعت غامبيا صك انضمامها. واستخدمت الممثلة الخاصة أيضاً اتصالاتها مع الدول الأعضاء للضغط من أجل اعتماد صكوك أخرى من شأنها أن تحسن حماية حقوق الأطفال، مثل مبادئ باريس، وإعلان المدارس الآمنة، ومبادئ فانكوفر.

١٢- وواصلت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إثارة حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في الاستعراضات الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأحاطت الممثلة الخاصة علماً بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير المقدم من الجمهورية العربية السورية (CRC/C/SYR/CO/5). وحثت اللجنة الجمهورية العربية السورية، في جملة أمور، على التنفيذ الكامل للقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ الذي يحظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية، واتخاذ تدابير فورية للتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم. كما حثت اللجنة الجمهورية العربية السورية على ضمان عدم حرمان أي طفل من حريته بسبب ارتباطه الحقيقي أو المزعوم بأطراف النزاع، وأن يُعامل الأطفال في هذه الحالة معاملة الضحايا في المقام الأول وإحالتهم إلى خدمات إعادة الإدماج أو نظام قضاء الأحداث، حسب الاقتضاء. وسيواصل مكتب الممثلة الخاصة العمل مع الزملاء من الأمم المتحدة العاملين في الجمهورية العربية السورية من أجل تقديم الدعم لتنفيذ تلك التوصيات.

١٣- وواصلت الممثلة الخاصة تعاونها الوثيق مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل. وفيما يتعلق بمجلس حقوق الإنسان، قدمت الممثلة الخاصة مذكرات تتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لكل من العراق وليبيا. وخلال جلسات الحوار بشأن أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية واليمن في عام ٢٠١٩، والتي قدم مكتبها مذكرات بشأنها في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، أبرزت الدول احتياجات الأطفال في مجال الحماية في سياق النزاع المسلح في هذه البلدان وأكدت من جديد النقاط المذكورة في

بيانات الممثلة الخاصة. وسيدعم مكتب الممثلة الخاصة هذه الدول في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

١٤ - وواصلت الممثلة الخاصة مشاركتها في الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من أجل تبادل المعلومات وتحديد مجالات الاهتمام المشتركة. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، شاركت في حلقة نقاش في جنيف نظمتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً ومجموعة الحماية العالمية بشأن تحسين حماية الأطفال المشردين داخلياً، وشاركت في حدث جانبي بشأن حماية الأطفال المشردين داخلياً نظمته المقررة الخاصة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٣٨، التقت بالمقررين الخاصين المكلفين من قبل المجلس برئاسة تيسير حلقات دراسية فيما بين الدورات بشأن مساهمة المجلس في منع انتهاكات حقوق الإنسان. وفي تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أجرت مناقشة مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وشاركت عبر رسالة فيديو في حدث جانبي نظمته الخبيرة المستقلة في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٩ بشأن وضع الأطفال المتأثرين بالنزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية السلام. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، عقدت الممثلة الخاصة اجتماعاً مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار. وفي الشهر نفسه، عقد مكتبها اجتماعاً مع المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. كما قدم مكتبها مساهمات في عدة تقارير وبعثات ميدانية للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، وتعاون بانتظام مع لجان التحقيق في الحالات ذات الاهتمام المشترك.

١٥ - وداخل منظومة الأمم المتحدة، ظلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان شريكاً هاماً للممثلة الخاصة، بما في ذلك من خلال مشاركتها الميدانية في آليات الرصد والإبلاغ. وشارك مكتب الممثلة الخاصة في استعراض تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها، مع جعل الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح تشكل جانباً قوياً في هذه السياسة. كما تعاون مكتبها تعاوناً وثيقاً مع المفوضية في تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الطفل الواردة في إطار الامتثال الخاص بالقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

رابعاً - التحديات المتعلقة بإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة والتقدم المحرز في هذا المجال

١٦ - استمر تأثير الأطفال بشكل مفرط في جميع أنحاء العالم بالنزاعات المطولة والمختدمة، وتصاعدت دورات العنف، وعمليات مكافحة التطرف العنيف، والعمليات التي يشنها أطراف النزاع عبر الحدود. وعلى الرغم من تزايد مستويات الانتهاكات الجسيمة والتحديات المتعلقة بحماية الأطفال، فقد أُحرز تقدم كبير في وضع حد للانتهاكات ومنعها، بما في ذلك عن طريق تحسين المساءلة وتسريح الأطفال المنخرطين مع أطراف النزاعات.

ألف - التحديات المتعلقة بإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال

تجنيد واستخدام الأطفال

١٧- على الرغم من التراجع الطفيف خلال السنوات الأخيرة في عدد الحالات التي تم التحقق منها بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أطراف النزاع، فإن هذا التراجع لا يعكس بالضرورة حدوث تقدم فعلي على أرض الواقع ولكنه قد يكون نتيجة لصعوبات في الوصول إلى المعلومات والتحقق منها. ولا تزال الأوضاع الأمنية المتقلبة والمخاوف المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والقيود المالية والبشرية تعرقل جهود التحقق.

١٨- ولدى كتابة هذا التقرير، كانت أعلى معدلات تجنيد تم التحقق منها لعام ٢٠١٩ في الصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية تليهما اليمن. وعلى غرار السنوات السابقة، استمر تعرض الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع للعديد من الانتهاكات الأخرى، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي. ففي جمهورية إفريقيا الوسطى، تعرض ثمانية صبيان تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٧ عاماً من الأطفال المرتبطين بالجهة الشعبية لهضة أفريقيا الوسطى للقتل (أربعة) أو التشويه (أربعة) خلال مواجهات بين الجبهة والحركة الوطنية لإفريقيا الوسطى.

١٩- وحتى عند تسريح الأطفال أو فصلهم عن أطراف النزاع، لا يستفيد سوى عدد ضئيل منهم من برامج إعادة الإدماج بصورة مستدامة. وبموجب المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، التزمت الدول الأطراف بأن تتخذ كل التدابير المناسبة لتعزيز التعافي البدني والنفسي لهؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، كررت الدول الموقعة التزامها، في مبادئ باريس، باتباع نهج شامل لإعادة الإدماج وتوفير الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، للتمكين من إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين إدماجاً تاماً في الحياة المدنية. وعلى الرغم من تلك الالتزامات والاعتراف بأن برامج إعادة الإدماج المستدام ضرورية للأطفال ومجتمعاتهم المحلية، لم يستفد جميع الأطفال الذين تم تسريحهم أو فصلهم عن أطراف النزاع من هذه البرامج خلال عام ٢٠١٩.

سلب حرية الأطفال لارتباطهم بالمجموعات المسلحة

٢٠- في ضوء خطورة ونطاق الشواغل المتعلقة بالأطفال مسلوبي الحرية بسبب ارتباطهم بالمجموعات المسلحة في حالات النزاع، تواصل الممثلة الخاصة توجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى هذه المسألة. وفي دول مثل أفغانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، والعراق، ومالي، ونيجيريا، لا يزال الأطفال يحتجزون بسبب ارتباطهم بأطراف النزاع.

٢١- وهناك الآلاف من الأطفال مسلوبي الحرية بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والمجموعات المتصلة به. وهؤلاء الأطفال معرضون لمخاطر كبيرة، فهم ناجون من قتال عنيف وشهدوا فظائع يصعب تصورها. وجاء في أحدث تقرير للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/42/51)، الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٩، أن هناك أطفالاً محتجزين ماتوا بسبب سوء التغذية وعدم معالجة

جروحهم المتقيحة، وأطفالاً معرضين لخطر انعدام الجنسية ويفتقرون إلى الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية، بما في ذلك الدعم النفسي الأساسي.

٢٢- ولا يمكن أن يتحقق الأمن دون احترام حقوق الإنسان، فالعمليات العسكرية التي تزيد من معاناة المدنيين قد تؤدي إلى ظهور مظالم جديدة أو تفاقم المظالم الحقيقية أو المتصورة للسكان المتأثرين مع احتمال زيادة تأجيج النزاع. ويجب أن يُعامل الأطفال المرتبطون بالجماعات المسلحة أو الذين يُدعى ارتباطهم بها، بمن في ذلك المقاتلون الأجانب، باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وينبغي أخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار كأولوية أولى. وينبغي ألا يُحتجز هؤلاء الأطفال إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة ممكنة، وإعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم وتأهيلهم.

٢٣- وترحب الممثلة الخاصة بإعادة تأكيد مجلس حقوق الإنسان لهذه المبادئ في قراره ١١/٤٢ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث. ووفقاً للقرار، تدعو الممثلة الخاصة الدول الأطراف إلى أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة وملائمة للأطفال ومراعية لنوع الجنس تُعنى بالرصد وبتلقي الشكاوى من أجل الإسهام في صون حقوق الأطفال الذين تُسلب حريتهم، أو في تعزيز الآليات القائمة. وتشدد على أن آليات العدالة، لا سيما في مجال قضاء الأحداث، ينبغي أن تُعزز في البلدان المتأثرة. ويتطلب ذلك، في جملة أمور، تطبيق الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية دون استثناء، بغض النظر عن خطورة الجريمة أو ما إذا كانت تتعلق بالإرهاب. وتشير الممثلة الخاصة إلى أن لجنة حقوق الطفل تشجع الدول الأطراف، في تعليقها العام رقم ٢٤ (٢٠١٩) بشأن حقوق الطفل في نظام عدالة الأحداث، على رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ عاماً على الأقل، وتثني على الدول الأطراف التي لديها حد أدنى أعلى لهذه السن (١٥ أو ١٦ عاماً). أما الأطفال الذين تجاوزوا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ولكنهم دون الثامنة عشرة، فينبغي ملاحقتهم قضائياً دون استثناء في نظام عدالة أحداث متخصص. وتذكر الممثلة الخاصة أيضاً بأن القانون الدولي يحظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

٢٤- وفيما يتعلق بالدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال مسلوبي الحرية، التي أُجريت بتكليف من الجمعية العامة، واصل مكتب الممثلة الخاصة المشاركة في فريق البحث المواضيعي المعني بالأطفال مسلوبي الحرية في سياق النزاع المسلح والأمن الوطني. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، شارك مكتبها في اجتماع الخبراء النهائي بشأن هذه الدراسة، في فينيسيا. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وبمناسبة عرض تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية على الجمعية العامة (A/74/136)، شاركت الممثلة الخاصة في حلقة نقاش في نيويورك بشأن هذا الموضوع وأصدرت مع الشركاء من الأمم المتحدة بياناً صحفياً مشتركاً يدعو إلى وضع حد لسلب حرية الأطفال.

قتل وتشويه الأطفال

٢٥- لدى كتابة هذا التقرير، كان عدد الأطفال الذين تم التحقق من أنهم قُتلوا أو وشَّوهوا خلال عام ٢٠١٩ قد تجاوز الأرقام المؤكدة لجميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى، لا سيما في أفغانستان والجمهورية العربية السورية واليمن. ففي أفغانستان، قُتل أطفال وشَّوهوا خلال الهجمات الانتحارية المتزايدة والمعقدة من جانب حركة طالبان، بما في ذلك أثناء الانتخابات

الرئاسية في أيلول/سبتمبر، وبسبب استمرار الهجمات الجوية المتزايدة. وفي الجمهورية العربية السورية، زاد عدد الأطفال الذين قتلوا وشوّهوا نتيجة القصف والغارات الجوية خلال الأعمال القتالية المستمرة في إدلب وحولها. وفي اليمن، انخفض العدد الإجمالي للأطفال الضحايا، بينما زاد عدد الأطفال القتلى، بما في ذلك بسبب الغارات الجوية والقتال البري والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. وشهدت ميانمار زيادة كبيرة في عدد الأطفال الذين قُتلوا وشوّهوا، ويعزى ذلك جزئياً إلى تصاعد النزاع بين جيش ميانمار (تاتمادو) وجيش أراكان في ولاية راخين.

الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بالأطفال

٢٦- استمر إلى حد كبير تدني الإبلاغ عن حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال المتأثرين بالنزاعات، لا سيما عند ارتكابها ضد الصبيان. ومن التحديات التي ساهمت في تدني الإبلاغ تجنب الوصم، والخوف، والافتقار إلى الخدمات الشاملة للناجين، وإفلات الجناة على نطاق واسع من العقاب، والترهيب، والقيود التي تحول دون التحقيق في الحوادث.

٢٧- وفي وقت كتابة هذا التقرير، استمر التحقق من المعدلات العالية المتعلقة بحالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال المرتكبة في عام ٢٠١٩ في الصومال، تليه جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكثيراً ما ارتكب العنف الجنسي ضد الأطفال في سياق انتهاكات جسيمة أخرى. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وكولومبيا، ونيجيريا، تعرضت الفتيات لاعتداءات جنسية في سياق ارتباطهن بالقوات والجماعات المسلحة، وأُكرهن على الزواج من مقاتلين. واستمر استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب، بما في ذلك من أجل إذلال المجتمعات والسيطرة عليها وتخويفها. وانتشرت حالات الاغتصاب الجماعي، وكانت أعمار بعض الناجين من العنف الجنسي لا تتجاوز سن الثالثة.

٢٨- ولا يزال الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بالصبيان ضحية العنف الجنسي يعزز الاعتقاد بأن الفتيات والنساء هن الوحيدات اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة. وهذا الوضع يعزز الوصم ويثني الذكور الناجين عن الكشف عما تعرضوا له، ويحرمهم بالتالي من تلقي المساعدة الكافية والمطالبة بالعدالة. في عام ٢٠١٩، استمر التحقق من حوادث العنف الجنسي ضد الصبيان في دارفور واليمن، وكذلك في أفغانستان، وشمل ذلك ممارسة باشا بازي، وهي ممارسة سيئة يُستغل فيها الفتيان من قبل رجال أثرياء لأغراض الترفيه والرقص ويتعرضون للعنف الجنسي. واستمر تدني التبليغ عن ممارسة باشا بازي التي يصعب التحقق منها بسبب الحساسيات التي ينطوي عليها الأمر، بالإضافة إلى المخاوف المتعلقة بأمن وحماية الناجين.

الهجمات على المدارس والمستشفيات واستخدامها للأغراض العسكرية

٢٩- استمر استهداف المدارس والمستشفيات أو تعرضها لأضرار جانبية، وكذلك العاملين المشمولين بالحماية ذوي الصلة بها. ولدى كتابة هذا التقرير، تم التحقق من أكبر عدد من الهجمات التي وقعت خلال عام ٢٠١٩ في الأرض الفلسطينية المحتلة، تليها الجمهورية العربية السورية وأفغانستان. كما زادت الهجمات على المدارس والمستشفيات في ليبيا، مما أثر على

وصول الأطفال إلى التعليم والرعاية الصحية. وفي مالي، شملت الهجمات على المدارس والمستشفيات حرق المرافق وتفجيرات وتدمير المعدات المدرسية، وتهديدات استهدفت العاملين في مجال التعليم، وسرقة الأدوية، واختطاف سيارات وسيارات إسعاف ومركبات.

٣٠- واستمر طوال عام ٢٠١٩ استخدام المدارس للأغراض العسكرية، مما أدى إلى المساس بمرمتها كمرافق آمنة، وإلى حدوث خلط بين المنشآت العسكرية والمدنية وتعريض المدارس والمدرسين والطلاب للهجوم. كما أدى قُرب الجهات الفاعلة المسلحة من البيئات المدرسية إلى جعل الأطفال عرضة لانتهاكات جسيمة أخرى.

٣١- إن تداعيات الهجمات على المدارس واستخدامها لأغراض عسكرية يمكن أن تستمر إلى أمد طويل. فقد تُعلق الدراسة لعدة أيام أو أسابيع أو لفترات أطول، إن لم تتوقف إلى أجل غير مسمى. وتتطلب إعادة بناء أو إصلاح البنية التحتية المادية وتجديد المباني وإعادة المعلمين المهرة موارد كبيرة وتفرض عبئاً ثقيلاً على المجتمعات المحلية التي نادراً ما تتحمل تكلفتها.

اختطاف الأطفال

٣٢- كثيراً ما يؤدي اختطاف الأطفال إلى مفارقة الانتهاكات الأخرى، وظلت هذه الممارسة إحدى سمات النزاعات في عام ٢٠١٩، رغم عدم الإبلاغ عنها باستمرار. ولدى كتابة هذا التقرير، تم التحقق من عدد كبير من عمليات الاختطاف خلال عام ٢٠١٩ في الصومال، تليها جمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا. وكثيراً ما يقع اختطاف الأطفال على أيدي جماعات مسلحة بغرض تجنيدهم لدعم هذه الجماعات واستدامة اقتصاد الحرب أو لغرض ممارسة العنف الجنسي. وفي الصومال، كان الاختطاف هو الطريقة الأساسية التي تستخدمها حركة الشباب لتجنيد الأطفال قسراً بهدف استخدامهم كمقاتلين. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، استمر احتجاز الأطفال الذين اختطفتهم جماعة بانامورا في أيار/مايو ٢٠١٧ واستخدامهم في العمل الجبري و/أو الاستعباد الجنسي. وفي سياقات أخرى، اختطف الأطفال من أجل الضغط على الأسر والمجتمعات المحلية لدفع فدية أو للضغط على العائلات التي فرت لإجبارها على العودة إلى الجماعة المسلحة، مثلما هو الحال في ميانمار.

حرمان الأطفال من المساعدة الإنسانية

٣٣- شهد عام ٢٠١٩ زيادة كبيرة في حالات منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال في مناطق النزاع. ولدى إعداد هذا التقرير، زادت الأرقام التي تم التحقق منها فيما يتعلق بمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال إلى أكثر من ثلاثة أضعاف خلال عام ٢٠١٩ مقارنة بعام ٢٠١٨. وتم التحقق من معظم الحالات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك بسبب زيادة رفض السلطات الإسرائيلية إصدار تصاريح خروج للأطفال من غزة للحصول على رعاية طبية متخصصة أو تأخير إصدار هذه التصاريح. وفي اليمن ومالي، تجاوزت الأرقام التي تم التحقق منها ما كانت عليه في عام ٢٠١٨. وفي مالي، تأثرت منطقتنا موبتي وتمبكتو بشكل خاص بحوادث عنف استهدفت العاملين في المجال الإنساني، والمعدات والبنية التحتية، وتم اختطاف سيارات وعاملين في المجال الإنساني. ففي موبتي، أعيقت التدخلات الإنسانية بسبب فرض الحصول على تصاريح أمنية خاصة من الحكومة لحركة الشاحنات والدراجات النارية. وفي اليمن، تمثلت معظم الحوادث في العقبات البيروقراطية التي أعاقت التحركات الإنسانية، وحالات عنف استهدفت

العاملين في المجال الإنساني، والأصول والمرافق، وفرض قيود على حركة المنظمات أو الأفراد أو البضائع إلى داخل البلد. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في مديرتي قطابر ومنبة بمحافظة صعدة، منع الحوثيون الأمم المتحدة من إيصال الطعام المخصص لحوالي ٢٠٠٠ طفل دون سن عامين وأكثر من ٥٠٠٠ امرأة حامل و/أو مرضعة.

باء- التحديات المتعلقة بإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال

٣٤- في حين ظل عدد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال مرتفعاً، فقد تحقق تقدم كبير في إنهاء ومنع الانتهاكات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٥- وفي أفغانستان، سُن قانون لحماية حقوق الطفل (قانون الطفل) في آذار/مارس ٢٠١٩ بموجب مرسوم رئاسي. وبينما أُدرج تجريم ممارسة باشا بازي وتجنيد الأطفال في قانون العقوبات المنقح لعام ٢٠١٨، فإن قانون الطفل ينص على تدابير محددة لتوفير الحماية. وكان قانون الطفل من أولويات خارطة الطريق لعام ٢٠١٤ من أجل تنفيذ خطة عمل قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية لعام ٢٠١١ الموقعة مع الأمم المتحدة. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عُقد الاجتماع الأول للجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل، المنشأة بموجب قانون الطفل من أجل الإشراف على تنفيذ القانون وتقييمه والتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة.

٣٦- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، قدمت وزارة النهوض بالمرأة والأسرة وحماية الطفل قانوناً جديداً بشأن حماية الطفل إلى البرلمان لاعتماده خلال الفصل الثالث من عام ٢٠١٩، وهو يتضمن تجريم تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة. وفي شهري حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١٩، وبدعم من الأمم المتحدة، وقعت كل من الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والاتحاد الوطني من أجل السلام في أفريقيا الوسطى خطتي عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ومنع العنف الجنسي ضد الأطفال، وقتل وتشويه الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات، واتخاذ تدابير وقائية لمنع عمليات الاختطاف وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية.

٣٧- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعاونت الأمم المتحدة مع ٢٤ فصيلاً من الجماعات المسلحة، مما أدى إلى توقيع خرائط طريق من جانب واحد لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة. ونتيجة لذلك، تم حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تسريح ١٢٢١ طفلاً.

٣٨- وفيما يتعلق بمالي، نظمت تنسيقية الحركات الأزوادية عدة حلقات عمل لقادتها وأعضائها من أجل زيادة الوعي بحقوق الطفل وخطة العمل لعام ٢٠١٧ الموقعة مع الأمم المتحدة. وجرت حوارات وأنشطة لبناء القدرات مع ائتلاف وتنسيقية الحركات الأزوادية التي انضمت إلى الائتلاف في تموز/يوليه ٢٠١٩، بهدف توضيح الالتزامات المتعلقة بإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وتسريح الأطفال المجندين في صفوفها.

٣٩- وفي ميانمار، رحب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٤٢ المتعلق بحالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنجيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، بسن القانون الجديد بشأن حقوق الطفل في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، مع فصل مخصص لمسألة الأطفال والنزاع المسلح يجرم جميع

الانتهاكات الجسيمة الستة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات بموجب أمر رئاسي لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في سياق النزاعات المسلحة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، صدقت الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٤٠ - وفي نيجيريا، وفي إطار خطة عمل القوة المدنية المشتركة لعام ٢٠١٧، أوفدت الأمم المتحدة ٣٧ بعثة تحقق في الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٩، مما أدى إلى تحديد وتسريح ٥٧١ طفلاً تستخدمهم القوة المدنية المشتركة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧.

٤١ - وفي الفلبين، سُن القانون المتعلق بالأطفال في حالات النزاع المسلح في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويتضمن هذا التشريع أحكاماً هامة لتحسين حماية الأطفال، بما في ذلك التدابير الرامية إلى المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.

٤٢ - وفي الصومال، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وقعت الحكومة الاتحادية ووزارة الدفاع والممثل الخاص خريطة طريق للتعجيل بتنفيذ خطط العمل لعام ٢٠١٢ من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل وتشويه الأطفال، وتنفيذ تدابير وقائية بشأن العنف الجنسي.

٤٣ - وفي جنوب السودان، ومن أجل تنقيح خطة العمل لعام ٢٠١٢ بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم، استضافت الأمم المتحدة حلقة عمل في شباط/فبراير ٢٠١٩ مع قوات الأمن في جنوب السودان، شملت قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، والوزارات الحكومية، والجماعات التي دُججت في قوات الدفاع، والمجتمع المدني، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ومكتب الممثل الخاص. ولدى كتابة هذا التقرير، كان مشروع خطة العمل قيد الاستعراض من جانب الحكومة. وعلاوة على ذلك، في نيسان/أبريل ٢٠١٩، قامت لجنة تحقق مشتركة تتألف من قوات الدفاع، وفصيل الجيش الشعبي لتحرير السودان المعارض المؤيد لمشار، وتحالف جنوب السودان المعارض، وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان المتحالفة مع تابان دينغ، ولجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بزيارة إلى الوحدات والمواقع العسكرية من أجل فحص الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وتسريحهم. وتم في الفترة بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠١٩ تحديد ٨٨ طفلاً على الأقل على أنهم مرتبطون بقوات الدفاع أو فصيل الجيش الشعبي لتحرير السودان المؤيد لمشار أو تحالف جنوب السودان المعارض، وتم تسريحهم.

٤٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، بعد أشهر من الاشتباكات في الجمهورية العربية السورية، جرى بالتنسيق مع الممثلة الخاصة التوقيع على خطة عمل بين الأمم المتحدة وقوات سوريا الديمقراطية لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٤٥ - وأسفر التعاون المستمر عن توقيع مذكرة تفاهم بين قائد قوات التحالف والأمم المتحدة لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في اليمن، في الرياض في آذار/مارس ٢٠١٩. وتحتوي مذكرة التفاهم على أحكام رئيسية بشأن حماية الطفل. وتحدد إطاراً سياسياً لوضع خطة عمل لمنع قتل وتشويه الأطفال خلال العمليات العسكرية التي ينفذها التحالف في اليمن. واعتمدت الحكومة اليمنية خريطة طريق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتنشيط تنفيذ خطة عملها لعام ٢٠١٤ بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وأنشئت لجنة فنية مشتركة مؤلفة من

الوزارات والإدارات الرئيسية لدعم تنفيذ خارطة الطريق، ونفذت الأمم المتحدة دورات تدريبية بالتعاون مع جهات تنسيق من القوات المسلحة اليمنية، في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٩.

جيم- التقدم المحرز في تحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال

٤٦- وفقاً لما أكده مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/٤٢ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، فإن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة وانتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني يشجع على تكرارها. وتعد تدابير المساءلة أساسية لتعزيز سيادة القانون، وتقديم تعويضات للضحايا، ومنع الانتهاكات في المستقبل وردع تكرارها بفرض عقوبات قانونية على الجناة، وإنهاء دورة العنف في نهاية المطاف والمساهمة في الحفاظ على السلام وتحقيق التنمية. إن عدم محاسبة الجناة هو انتهاك لحق الأطفال في العدالة ويمكن أن يعوق تعافيتهم. ويجب أن تكون محاربة الإفلات من العقاب ومساءلة الجناة عنصراً أساسياً في التصدي للانتهاكات الجسيمة التي تستهدف الأطفال.

٤٧- وعلى الصعيد الوطني، أُحرز تقدم كبير، على سبيل المثال، من جانب السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٩، بدعم من الأمم المتحدة، الذي ينص على أن تجنيد الأطفال هو جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٢٠ سنة. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، حكم على مارسيل هاباروجيرا رانجيرا، الضابط السابق في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي انضم إلى جماعة نياتورا كقائد، بالسجن لمدة ١٥ عاماً بتهمة تجنيد أطفال واستخدامهم في القتال. وفي آب/أغسطس ٢٠١٩، بدأت محكمة كوبرا ماتاتا، القائد السابق لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم وممارسة العنف الجنسي. وقد بدأت محكمة شيكا، قائد جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فضيل شيكا، على جرائم حرب تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم وممارسة العنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، أيدت دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٩ حكم السجن المؤبد الصادر في عام ٢٠١٨ بحق دومينيك بوينجي بيرهانزي، القائد السابق لقوات المقاومين الوطنيين الكونغوليين، بجريمة تجنيد الأطفال.

٤٨- إن إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتجريم الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في التشريعات الوطنية، يشكل خطوة مهمة لإرساء الأساس لمحاسبة الجناة. ووفقاً لما ذكر أعلاه، فقد اتخذت العديد من البلدان تدابير تشريعية في عام ٢٠١٩ بهدف تحقيق هذه الغاية من الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة.

٤٩- وطوال عام ٢٠١٩، واصلت الممثلة الخاصة تشجيع الدول على إعطاء الأولوية لجهود المساءلة. ودعت بانتظام إلى اعتماد تشريع يجرم الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وإلى التحقيق السريع فيها ومقاضاة الجناة، مع احترام الإجراءات القانونية الواجبة. كما واصلت الدعوة إلى إدراج وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساءلة في خطط العمل الموقعة بين الأمم المتحدة والأطراف المذكورة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/73/907-S/2019/509).

٥٠- وعلى الصعيد الدولي، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، حكمت المحكمة الجنائية الدولية على بوسكو نتانجاندا، نائب رئيس الأركان وقائد العمليات السابق في اتحاد الوطنيين الكونغوليين من أجل السلام/القوات الوطنية لتحرير الكونغو، بالسجن لمدة ٣٠ سنة بسبب

جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقعت بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشملت جرائم اغتصاب واستعباد جنسي وتجنيد أطفال دون الخامسة عشرة في جماعة مسلحة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في أعمال قتالية. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، أيدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية التهم المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد ألفريد يكاتوم (الملقب برامبو) وباتريس إدوارد نغاسونا، وكلاهما من القادة السابقين لميليشيات "أنتي بالاكا" في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولدى تأييد هذه الاتهامات، رأت المحكمة أن ثمة أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن ألفريد يكاتوم ارتكب جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد واستخدام أطفال دون الخامسة عشرة للمشاركة في الأعمال العدائية.

خامساً- التوعية وحشد الجهود العالمية

٥١- واصلت الممثلة الخاصة طوال عام ٢٠١٩ إذكاء الوعي العام وحشد الجهود العالمية، بما في ذلك من خلال زيارات ميدانية، وإطلاق حملة جديدة، وتجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ومن خلال التحالف العالمي لإعادة إدماج الأطفال الجنود، والتعاون مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة.

ألف- الزيارات الميدانية

٥٢- واصلت الممثلة الخاصة ومكتبها القيام بزيارات إلى البلدان المعنية بخطة الأطفال والنزاع المسلح والمشاركة في أنشطة دولية رفيعة المستوى من أجل التوعية والدعوة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع.

٥٣- وفي كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٩، سافرت الممثلة الخاصة إلى الرياض، مقر تحالف دعم الشرعية في اليمن، من أجل التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن تحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في اليمن.

٥٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٩، زارت الممثلة الخاصة جمهورية أفريقيا الوسطى والتقت بعدة جهات شملت كبار المسؤولين الحكوميين وممثلي الجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في عام ٢٠١٩. ودعت إلى التنفيذ الكامل لخطة عمل عام ٢٠١٨ التي وقّعت عليها الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، ودعت الجماعات المسلحة الأخرى المعنية إلى اعتماد خطط عمل وتنفيذها. ووفقاً لما سبق ذكره، تم التوقيع على خطتي عمل جديدتين في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١٩. كما شجعت الممثلة الخاصة الحكومة على وضع خطة وطنية لمنع الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف الأطفال. وفي بانغي وكاغا بانديورو، التقت بأطفال كانوا مرتبطين في السابق بجماعات مسلحة وأدرجوا في برامج إعادة الإدماج.

٥٥- وزارت الممثلة الخاصة مالي في تموز/يوليه ٢٠١٩ للتواصل، من بين أمور أخرى، مع الحكومة والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في عام ٢٠١٥، والجهات الفاعلة الدولية الموجودة في البلد ومنظمات المجتمع المدني. ودعت جميع الأطراف المعنية إلى التنفيذ الكامل للبروتوكول المتعلق بتسليم الأطفال الذين أُسروا خلال العمليات العسكرية إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل. وحثت قادة الجماعات المسلحة على تسريح جميع الأطفال

المنخرطين في صفوفها ووضع حد للانتهاكات الجسيمة. وشجعت الممثلة الخاصة تنسيقية الحركات الأروادية على التنفيذ الكامل لخطة عملها لعام ٢٠١٧ ودعت التنسيقية، المدرجة في قائمة الجهات التي تجند الأطفال وتستخدمهم، إلى اعتماد خطة عمل. وشهدت الممثلة الخاصة أيضاً إنشاء فريق أصدقاء جديد معني بالأطفال والنزاع المسلح، برئاسة بلجيكا والنيجر.

٥٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، زارت الممثلة الخاصة الصومال لكي تبحث مع حكومة الصومال الاتحادية تنفيذ خطط عملها لعام ٢٠١٢ المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، بما في ذلك من خلال التوقيع على خريطة طريق مع وزير الدفاع لتسريع التنفيذ. وأثارت الممثلة الخاصة مخاوف بشأن تزايد الانتهاكات المنسوبة إلى قوات أمن الدولة الفدرالية. كما زارت بايدوا، الولاية الجنوبية الغربية، من أجل إجراء تقييم مباشر للواقع المرير للأطفال المتأثرين بالنزاع وأجرت اتصالات مع السلطات الإقليمية. وأطلقت مع وزارة الدفاع مشروع صندوق بناء السلام لدعم منع تجنيد الأطفال وتحديد الأطفال المرتبطين في السابق بالقوات والجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع المحلي.

٥٧- وعلاوة على ذلك، حضرت الممثلة الخاصة حلقة عمل دولية في أوتاوا في شباط/فبراير ٢٠١٩ لاستعراض التوجيهات المتعلقة بتنفيذ مبادئ فانكوفر. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، شاركت في جلسة تحاور بشأن الأطفال والنزاع المسلح عُقدت في جنيف خلال الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان. وحضرت المؤتمر الدولي الثالث بشأن المدارس الآمنة الذي عُقد في الما دي مايوركا، إسبانيا، في أيار/مايو ٢٠١٩.

باء- الحملة العالمية الجديدة والدعوة

الحملة العالمية الجديدة: "العمل من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح"

٥٨- في نيسان/أبريل ٢٠١٩، أطلقت الممثلة الخاصة حملة جديدة للإعلام والدعوة بعنوان "العمل من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح". وتهدف الحملة، التي ستستمر حتى نهاية عام ٢٠٢٢، إلى توسيع نطاق الحملة السابقة التي أطلق عليها "أطفال لا جنود"، من خلال تسليط الضوء على جميع الانتهاكات الجسيمة الستة في محاولة لتعزيز اتباع نهج كلي عند التصدي للانتهاكات التي تستهدف الأطفال. كما تهدف أيضاً إلى وضع مسألة الأطفال والنزاع المسلح في صميم برنامج بناء السلام والعمل الإنساني والتنمية والوقاية.

٥٩- وقد أعدت الحملة بالتشاور مع مختلف شركاء الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونسيف وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، علاوة على منظمات المجتمع المدني والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقدم المبعوث الخاص لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للسلام والمصالحة، فورست ويتاكر، دعمه للحملة.

٦٠- وأطلقت في نيويورك في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ حملة "العمل من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح" على الصعيد العالمي، وذلك خلال حدث شارك في رعايته الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي. وأطلقت الحملة في بروكسل في نيسان/أبريل ٢٠١٩، مع البرلمان الأوروبي، وفي بانكوك في آب/أغسطس ٢٠١٩، مع شركاء الأمم المتحدة، وستنطلق المزيد من الحملات على الصعيد الإقليمي خلال عام ٢٠٢٠.

٦١- وهناك العديد من البلدان المعنية ببرنامج الأطفال والنزاع المسلح التي تولت زمام أمر هذه الحملات على الصعيد الوطني، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى في أيار/مايو ٢٠١٩، وفي الصومال في حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفي مالي في تموز/يوليه ٢٠١٩. وجرى إعداد المواد الإعلامية باللغات الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية لتيسير نشر رسائل الترويج لها.

الدعوة

٦٢- كجزء من جهود الدعوة، أصدرت الممثلة الخاصة ما لا يقل عن ٥٠ بياناً عاماً في عام ٢٠١٩، بما في ذلك بيان مشترك بشأن حقوق الإنسان والشواغل الإنسانية المتعلقة بالنساء والأطفال المتأثرين بالنزاع في العراق والجمهورية العربية السورية، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال.

٦٣- كما نشرت الممثلة الخاصة بيانين صحفيين مشتركين مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، وشمل ذلك مسألة الحكم الصادر بحق بوسكو نتانغاندا من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، صدرت بيانات صحفية مشتركة في اليوم الدولي لمكافحة استخدام الجنود الأطفال مع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، ونائب رئيس المفوضية الأوروبية، وفي يوم الطفل الأفريقي بالاشتراك مع إدارة السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي.

جيم- تجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة

٦٤- مثلما شجع عليه مجلس الأمن في بيان رئاسي (S/PRST/2017/21)، واصل مكتب الممثلة الخاصة، مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بحماية الطفل، تنفيذ المبادرات المتعلقة بالدروس المستفادة من أجل تجميع أفضل الممارسات الشاملة بشأن الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك التوجيه العملي المتعلق بدمج قضايا حماية الطفل في عمليات السلام.

٦٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، بدأت عملية تشاورية مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والوساطة بهدف وضع توجيه عملي بشأن إدماج قضايا حماية الطفل في عمليات السلام، بالتعاون مع إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام واليونيسيف. وسُيُشكل توثيق وتحليل التجارب المكتسبة في دمج مسائل حماية الطفل في عمليات السلام، الذين اضطلع بحما مكتب الممثلة الخاصة وغيره من الجهات المعنية بحماية الأطفال وجهات الوساطة على مدى السنوات الماضية، نقطة انطلاق مهمة لبلورة تلك التوجيهات. وفي هذا الإطار، عقدت الممثلة الخاصة اجتماعاً في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ للجهات الفاعلة في مجال الحماية والوساطة، وشاركت في تنظيم جلسة تشاور رفيعة المستوى في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ مع حكومة بلجيكا والمعهد الأوروبي للسلام. وضم هذا الحدث الأخير كبار الدبلوماسيين ووسطاء ذوي خبرة، وجهات فاعلة في مجال حماية الطفل لمناقشة التحديات الفعلية، وإلقاء الضوء على الدروس المستفادة وتبادل التوصيات بشأن دمج قضايا حماية الطفل في عمليات السلام. وستقدم التوجيهات في شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٦٦- وخلال حدث جانبي عقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٩ بعنوان "الأطفال والنزاع المسلح: حماية الأطفال أثناء الحرب وبعدها" نظمتها الأرجنتين وإسبانيا وأوروغواي وبلجيكا والنرويج، بالتعاون مع اليونيسيف، والخطة الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، في إطار الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعرض مكتب الممثلة الخاصة عملية إعداد التوجيهات.

٦٧- ووفقاً لما ذكرته الممثلة الخاصة في تقريرها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/40/49)، فقد نظمت، بالتعاون مع اليونيسيف في عام ٢٠١٨، سلسلة حلقات عمل إقليمية جمعت أعضاء فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة. وعقدت حلقة عمل ثانية في نيروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ جمعت الرؤساء المشاركين لفرق العمل القطرية من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال، بالإضافة إلى المديرين الإقليميين لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وعقدت مشاورات ثالثة في بانكوك في آب/أغسطس ٢٠١٩. وستعقد مشاورات رابعة في داكار في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٦٨- ومن أجل تجميع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، اضطلع مكتب الممثلة الخاصة بعثات إلى الفلبين وأوغندا. ففي الفلبين، شارك المكتب في حدث جانبي بشأن أفضل ممارسات إعادة الإدماج نُظم في مينداناو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ برعاية حكومة بلجيكا، وقام بزيارة إلى جنوب البلد. وعقدت اجتماعات مع كيانات الأمم المتحدة ومسؤولين حكوميين وقادة جبهة مورو الإسلامية للتحرير وأطفال جنود تم تسريحهم من جبهة مورو الإسلامية للتحرير وعائلاتهم. وخلال البعثة إلى أوغندا في آذار/مارس ٢٠١٩، أجريت زيارات إلى شمال البلد، ولا سيما إلى المناطق المتأثرة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها أطفال أثناء النزاع. وجرت مقابلات مع أطفال جنود سابقين وأطفال متأثرين بالنزاع وأصحاب مصلحة يعملون في مجال حماية الطفل من أجل الوقوف على تقييمهم للأوضاع في ذلك الوقت وحتى الآن. وجمعت الأدلة والروايات المتعلقة بالمسألة ووضعت في ملف للدروس المستفادة من أجل تعميمها على الجهات المعنية.

دال- التحالف العالمي من أجل إعادة إدماج الأطفال الجنود

٦٩- وفقاً لما ذكرته الممثلة الخاصة في تقريرها السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/40/49)، فقد أطلقت في عام ٢٠١٨ التحالف العالمي من أجل إعادة إدماج الجنود الأطفال بهدف تكوين أفكار جديدة فيما يتعلق بالدعم المستدام لبرامج إعادة إدماج الأطفال. وتشترك اليونيسيف في قيادة التحالف العالمي الذي يتألف من خبراء في حماية الطفل من داخل الأمم المتحدة ومن منظمات المجتمع المدني، علاوة على البنك الدولي ودوائر أكاديمية ودول أعضاء في الأمم المتحدة. وتم إنشاء فريق خبراء استشاري ولجنة توجيه ومجموعة أصدقاء بهدف تقديم المشورة للتحالف العالمي.

٧٠- وشهد عام ٢٠١٩ عقد مشاورات مع أوساط أكاديمية عالمية، ومنظمات غير حكومية محلية ودولية، ودول أعضاء في الأمم المتحدة، وخبراء تمويل، ومنظمات دولية، وجنود أطفال سابقين وأطفال متأثرين بالنزاع. فعلى سبيل المثال، عُقد في نيويورك الاجتماع الأول لمجموعة الأصدقاء المعنية بإعادة الإدماج في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، تحت رئاسة فرنسا، وكازاخستان،

ومالطة. وفي ١١ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عُقد اجتماع تشاوري في نيويورك مع جنود أطفال سابقين وأطفال متأثرين بالنزاع، حضره شركاء من عدة جهات بينها جنوب السودان، وسيراليون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، نظم مكتب الممثلة الخاصة، بالاشتراك مع اليونيسيف وجمهورية كوريا، حدثاً جانبياً بعنوان "آفاق إعادة إدماج الأطفال: البيانات الجديدة بشأن كيفية مساعدة الأطفال على استعادة حياتهم". وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، استضافت بلجيكا، وبولندا، وبيرو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اجتماعاً لتبادل الأفكار الصريح "صيغة أريا" بشأن مسألة إعادة إدماج الأطفال، مع التركيز على الصلة بين الجوانب الإنسانية والتنمية والسلام.

٧١- وسُتشر في بداية عام ٢٠٢٠ ثلاث من الورقات التي وضعت في هذا الإطار. وموضوعات هذه الأوراق هي: الثغرات والاحتياجات المتعلقة بإعادة الإدماج الناجح للأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة؛ وإعادة صياغة عملية إعادة الإدماج من مجرد عمل إنساني إلى تحقيق التنمية وبناء السلام والوقاية والذهاب إلى أبعد من ذلك؛ وتقديم الدعم المالي لإعادة إدماج الأطفال. وسيسلط الضوء على المرحلة التالية من عمل التحالف العالمي عند الإعلان عن انطلاقها.

هاء- منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال

٧٢- منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة يشكل عنصراً حاسماً في بناء السلام وصونه، وكذلك في ضمان إعمال حقوق الأطفال والاستفادة من إمكاناتهم باعتبارهم عناصر تغيير في المجتمع. ودعماً لرؤية الأمين العام بشأن منع الانتهاكات، والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وصون السلام، ناقشت الممثلة الخاصة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى خلال بعثتها إلى البلد في أيار/مايو ٢٠١٩، وضع خطة وطنية لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. ومن أجل دعم الحكومة في تحقيق هذه الغاية، أوفد مكتب الممثلة الخاصة بعثة تقييم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٧٣- إن تطوير وتوسيع نطاق مبادرات الوقاية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي اللذين شجع عليهما مجلس الأمن في قراره ٢٤٢٧ (٢٠١٨) من شأنهما المحافظة على المكاسب التي تحققت من خلال خطط العمل الوطنية على نحو يتجاوز المدة الزمنية المنصوص عليها في تلك الخطط، ووضع تدابير وقائية منهجية تشمل جميع المناطق بهدف تعزيز حماية الأطفال على المدى الطويل. وفي هذا الإطار، وعلى النحو المبين أدناه، انخرطت الممثلة الخاصة والدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة في عملية منع الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف الأطفال.

واو- العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات

٧٤- ظل تطوير وتعزيز التعاون القائم مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المذكورة أدناه يمثل أولوية للممثلة الخاصة. كما تعاونت الممثلة الخاصة ومكتبها مع رابطة دول جنوب شرق آسيا، وجماعة دول الأنديز، ومنظمة التعاون الإسلامي.

الاتحاد الأوروبي

٧٥- استمرت الشراكة بين الممثلة الخاصة والاتحاد الأوروبي طوال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٩، وقّعت الممثلة الخاصة مذكرة تفاهم مع البرلمان الأوروبي لإنشاء إطار للتعاون بشأن الأطفال والنزاع المسلح. كما قدّمت إحاطة إعلامية إلى اللجنة السياسية والأمنية التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

٧٦- وقدم مكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة (أوروبا) إحاطات ودورات تدريبية بشأن الأطفال والنزاع المسلح لخبراء من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية ومستشاري حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية من البعثات المشتركة للأمن والدفاع التابعة للاتحاد الأوروبي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، اشترك مكتب الممثلة الخاصة مع إيطاليا وبلجيكا في تنظيم حلقة دراسية عن "الأطفال والنزاع المسلح: مناقشة أطر عمل الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وفرص تعميمها". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، شارك المكتب في حلقة عمل في مالي/منطقة الساحل ضمت مسؤولين كبار من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بشأن التنسيق المدني - العسكري للعمل الإنساني، والقانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين. كما ييسر مكتب الاتصال تعاون الممثلة الخاصة مع مجلس حقوق الإنسان.

منظمة حلف شمال الأطلسي

٧٧- عزز مكتب الممثلة الخاصة شراكتها مع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، دعم مكتبها تنظيم دورة تدريبية ثالثة في نابولي، إيطاليا، بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وذلك لفائدة جهات الاتصال التابعة للحلف المعنية بحماية الطفل. كما ساعد مكتبها حلف الناتو في وضع اللمسات الأخيرة على حزمة تدريب محدثة لموظفي الناتو في مجال الأطفال والنزاعات المسلحة، مع التركيز بشكل خاص على الانتهاكات الجسيمة الستة. وسيتم توفير حزمة تدريب لأفراد عمليات السلام تتضمن وقائع افتراضية.

٧٨- وواصل مكتب الممثلة الخاصة تعاونه الوثيق مع مسؤول التنسيق الرئيسي في مقر الناتو المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وسيدعم تحديث وثيقة الناتو السياسية المعنونة "حماية الأطفال في النزاعات المسلحة: الطريق إلى الأمام"، بتقديم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

٧٩- وسيقدم مكتب الممثلة الخاصة مساعدة تقنية مخصصة لمقر الناتو بهدف المساعدة في زيادة تعميم وتطوير أنشطة الناتو في تحديد ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة.

دعم قدرات تايلند في مجال حفظ السلام

٨٠- بناءً على طلب من حكومة تايلاند، أوفد مكتب الممثلة الخاصة واليونيسيف بعثة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى المناطق المتأثرة في جنوب تايلند لمناقشة حماية الأطفال مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والمدرسين والأطفال. وطلب من مكتبها، إلى جانب اليونيسيف، تقديم مساهمات تساعد المركز الإداري للمقاطعات الحدودية الجنوبية ولجنته المعنية بالمرأة والطفل في تعزيز أنشطة التدريب والوقاية. كما قدم مكتبها، إلى جانب اليونيسيف، الدعم إلى مركز عمليات السلام، وهو مركز تميز إقليمي وفقاً لمبادئ فانكوفر، بهدف تطوير دوراته التدريبية في مجال الأطفال والنزاع المسلح قبل نشر موظفيه.

الاتحاد الأفريقي

٨١- عملت الممثلة الخاصة على تعميق تعاونها مع الاتحاد الأفريقي. وشارك مكتبها في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠١٩ في جلسة لتبادل الأفكار مع الاتحاد الأفريقي وسائر الشركاء بشأن التعاون والتنسيق من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات ضد الأطفال في أفريقيا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قدم مكتبها الخبرة التقنية للتدريب على عمليات دعم السلام في أفريقيا الذي نظمه الاتحاد الأفريقي في هراري. وفي أديس أبابا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، شارك مكتبها في مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، تعاون مكتب الممثلة الخاصة بشكل وثيق مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بهدف شرح المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى

٨٢- قدمت الممثلة الخاصة عرضاً توضيحياً بشأن ولايتها إلى لجنة الدعم التقني للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، في نيروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وخلال الاجتماع، التزمت الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بمواصلة التعاون مع المكتب، بما في ذلك في مجال المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بمنع الانتهاكات وفقاً لما شجع عليه مجلس الأمن في قراره ٢٤٢٧ (٢٠١٨). ويخطط مكتبها لتنظيم حلقة عمل في عام ٢٠٢٠ مع الدول الموقعة، بالتعاون مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، من أجل مناقشة المبادرات الإقليمية لمنع الانتهاكات بهدف تحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع.

جامعة الدول العربية

٨٣- شارك مكتب الممثلة الخاصة في المؤتمر الإقليمي الثالث لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الذي عُقد في القاهرة يومي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، وشاركت في استضافته جامعة الدول العربية ومفوضية حقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، اجتمعت الممثلة الخاصة في نيويورك مع الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية من أجل مناقشة كيفية تعزيز تنفيذ إطار التعاون الذي وقعا عليه في عام ٢٠١٤.

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

٨٤- دعت الممثلة الخاصة، بما في ذلك أثناء اجتماعها في مالي في تموز/يوليه ٢٠١٩ مع نائب قائد القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، إلى تعميم حماية الطفل في أحكام القانون الدولي الإنساني، وفي إطار الامتثال لحقوق الإنسان الخاص بالقوة المشتركة. وساهم مكتب الممثلة الخاصة في تطوير نماذج تدريبية في مجال حماية الطفل لضباط وأفراد القوة المشتركة.

زاي- التعاون مع آليات الأمم المتحدة

٨٥- واصلت الممثلة الخاصة التعاون والعمل مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونيسيف، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وساهم مكتبها في المعايير المنقحة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح

وإعادة الإدماج بشأن إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا سبق مرتبطين بقوات وجماعات مسلحة. كما ساهم مكتبها في التدريب على حماية الطفل الذي وضعتته إدارة عمليات السلام، وفي ورقة سياسات أعدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ونُشرت في أيار/مايو ٢٠١٩ بعنوان "بناء ثقافة الحماية: ٢٠ عاماً من مشاركة مجلس الأمن في حماية المدنيين".

٨٦- وزاد مكتب الممثلة الخاصة تفاعله مع منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واليونسكو فيما يتعلق بمشاركة هذه المنظمات في آلية الرصد والإبلاغ. وكثف مكتبها تعاونها أيضاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار وعلاقته بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وحماية الأطفال المتضررين من التطرف العنيف.

٨٧- وكثفت الممثلة الخاصة اتصالاتها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩، شاركت في إصدار بيان مشترك مع المستشارين الخاصين يتعلق بالهجمات ضد المدنيين في وسط مالي. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، نظمت الممثلة الخاصة بمشاركة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع والأرجنتين حديثاً تناول أهمية النهج الذي يركز على الناجين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، سافر فريقان تقنيان من المكتبين إلى ميانمار لإجراء تدريب مشترك للشركاء في مجال حماية الطفل والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

٨٨- وواصلت الممثلة الخاصة تعاونها مع مبعوث الأمين العام المعني بالشباب لضمان سماع صوت الأطفال المتأثرين بالنزاع وتمكينهم من تحقيق كامل إمكاناتهم بوصفهم عوامل للتغيير من أجل السلام. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، شاركت الممثلة الخاصة في منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديث خلال جلسة الحوار عن موضوع "الشباب والسلام والأمن: التحديات والآفاق".

حاء- العمل مع المجتمع المدني

٨٩- تشكل المنظمات غير الحكومية الشركاء الرئيسيين في عمل الممثلة الخاصة، وبالتالي كان تعميق الشراكات مع المجتمع المدني من الأولويات خلال عام ٢٠١٩.

٩٠- وبالإضافة إلى التفاعلات المنتظمة مع المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من نيويورك مقراً لها، فقد يستر افتتاح مكتب اتصال تابع للممثلة الخاصة في بروكسل تفاعلها مع المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من أوروبا مقراً لها، بما في ذلك في برلين وبروكسل وجنيف ولندن. كما التقت الممثلة الخاصة بشركاء من المجتمع المدني خلال بعثاتها الميدانية، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي والصومال.

٩١- وشاركت الممثلة الخاصة في عشرات من اللقاءات التي نظمها المجتمع المدني، كما حضر ممثلون عن مكتبها العشرات من اللقاءات الأخرى. وعلى هامش الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٩، ألقت الممثلة الخاصة كلمة في مناسبة جانبية نظمها مؤسسة التعليم فوق الجميع بعنوان "التعليم عام ٢٠٣٠: عدم ترك أحد خلف الركب - الأطفال ذوو الإعاقة، والفتيات، والأطفال المشردون قسراً، والأقليات". كما كانت

ضمن المشاركين في حلقة نقاش بعنوان "إعلان المدارس الآمنة: تحسين حماية النساء والفتيات من الهجمات على مؤسسات التعليم" نظمتها الأرجنتين، وإسبانيا، ورومانيا، ومالي، والنرويج، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، والتحالف العالمي لحماية مؤسسات التعليم من الهجمات. وشاركت أيضاً في حدث بشأن الأطفال ومكافحة الإرهاب نظمه الاتحاد الأوروبي، وسويسرا، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنتدى المنظمات غير الحكومية المعني بإجراء دراسة عالمية بشأن الأطفال المحرومين من الحرية.

٩٢- وكانت الذكرى المئوية لمنظمة إنقاذ الطفولة، التي أُقيمت في أيار/مايو ٢٠١٩ في لاهاي بهولندا، فرصة أخرى للممثلة الخاصة للتأكيد على إيصال صوت الشركاء ولدعم الندوة العالمية بشأن موضوع "أوقفوا الحرب على الأطفال".

٩٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، شاركت الممثلة الخاصة، إلى جانب وزير التعاون الاقتصادي والتنمية الألماني في مناسبة نظمتها منظمة الرؤية العالمية لألمانيا في برلين بشأن ضرورة توفير تمويل مستدام ومخصص لإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بأطراف في نزاعات.

٩٤- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، استُضيفت الممثلة الخاصة لمخاطبة حدث بعنوان "كيف سنوقف الحرب على الأطفال؟"، نظمتها منظمة إنقاذ الطفولة خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في نيويورك. وفي المناسبة نفسها، وكجزء من جهودها لدعم إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين، شاركت في حدث نظمتها مؤسسة لوموس بعنوان "هدفٌ قريب المنال: إنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية لضمان عدم ترك أحد خلف الركب".

٩٥- وفي الحدث المعنون "التصدي للعنف الجنسي في سياق الاحتجاز" الذي نظمه مشروع جميع الناجين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ألقت الممثلة الخاصة الضوء على مسألة العنف الجنسي ضد الصبيان خلال النزاع.

٩٦- واستمرت طوال عام ٢٠١٩ المناقشات في الجامعات والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وخلال زيارتها إلى بروكسل في نيسان/أبريل ٢٠١٩ وبرلين في حزيران/يونيه ٢٠١٩، عقدت اجتماعات مع المسؤولين في المعهد الأوروبي للسلام ومركز عمليات السلام الدولية، على التوالي، لمناقشة سبل التعاون معهما. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، دعيت بوصفها متحدثة رئيسية في المؤتمر الأول الذي نظمه كرسي ماكوبيجي الجامعي الدولي الخاص بمسألة العنف ضد النساء والفتيات في حالات النزاع، بمشاركة ملكة بلجيكا والدكتور ماكوبيجي، في جامعة لياج.

٩٧- كما قدمت الممثلة الخاصة رسائل عن طريق الفيديو لدعم الشركاء، وذلك على سبيل المثال خلال حدث بعنوان "يوم اليد الحمراء" نظمتها مؤسسة أرض الإنسان - فرع ألمانيا، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٩٨- كما شارك ممثلون عن مكتب الممثلة الخاصة في عدد من الأحداث، شملت على سبيل المثال الاجتماع السنوي للتحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني، الذي نُظم في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وفي الشهر نفسه، شارك مكتبها في حدث جانبي في أمستردام مع الشباب المتأثرين بالنزاع نظمتها منظمة أطفال الحرب - هولندا على هامش المؤتمر الدولي للصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي.

سادساً - استنتاجات وتوصيات

٩٩ - لا تزال الممثلة الخاصة تشعر بقلق بالغ إزاء نطاق وفداحة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وتدعو مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع الانتهاكات. وتعرب عن القلق بوجه خاص إزاء الانتقاص من آدمية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتحث أطراف النزاع كافة على تفعيل الالتزامات الواردة في الاتفاقيات والإعلانات التاريخية. وتدعو أطراف النزاعات إلى إزالة جميع العقبات التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال وتمكين الأطفال المتأثرين بالنزاع من الوصول دون عقبات إلى التعليم عن طريق تحسين حماية المدارس وأطفال المدارس والمعلمين، وتنفيذ تدابير ملموسة لمنع استخدام المدارس للأغراض العسكرية.

١٠٠ - وتكرر الممثلة الخاصة دعوة الدول الأعضاء إلى معاملة الأطفال الذين يُزعم أنهم مرتبطون بالجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وإبلاء الأولوية لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، والتصدي لتبعات الوصم التي تؤثر بشكل خاص على إعادة الإدماج. كما تذكّر الدول الأعضاء بوجوب تطبيق معايير قضاء الأحداث ومعايير المحاكمة العادلة، عند اتهام طفل بارتكاب جريمة في أثناء ارتباطه بجماعة مسلحة. وتطلب الممثلة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وذوي الصلة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة زيادة التركيز على أثر التطرف العنيف على الأطفال، بما في ذلك مسألة أطفال المقاتلين الأجانب أو الأطفال المجندين بوصفهم مقاتلين أجنب.

١٠١ - وترحب الممثلة الخاصة بالجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وتُشجّع الدول الأعضاء ومجتمع المانحين على تعزيز دعمهم لأنظمة العدالة الوطنية في حالات النزاع وما بعد النزاع من خلال توفير الموارد والقدرات التقنية الكافية للتحقيق مع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومقاضاتهم.

١٠٢ - وتذكّر الممثلة الخاصة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بأن إعادة الإدماج المستدام للأطفال أمر حاسم الأهمية لضمان تحقيق السلام والأمن المستدامين ولكسر دورة العنف. وتدعو الممثلة الخاصة هذه الجهات وغيرها من الجهات المعنية بإعادة الإدماج إلى توفير الدعم السياسي والتقني والمالي المستدام إلى هذه الجهود، وتطلب منها أن تنضم إلى التحالف العالمي من أجل إعادة إدماج الأطفال الجنود.

١٠٣ - وترحب الممثلة الخاصة بالتصديقات الأخيرة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتحث الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري، وسن التشريعات ووضع السياسات الوطنية لحظر وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة. كما تهيّب بالدول الأعضاء أن تدعم الصكوك التي تؤدي إلى تحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع، مثل مبادئ باريس، وإعلان المدارس الآمنة ومبادئ فانكوفر.

١٠٤ - وتشجع الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على الإبقاء على ممارسة إدراج توصيات تتعلق بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة عند دراسة أو اعتماد قرارات

بشأن حالات تتعلق ببلدان أو مسائل مواضيعية محددة، وكذلك في عملية الاستعراض الدوري الشامل، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ تلك التوصيات. وتشجع الممثلة الخاصة أيضاً مجلس حقوق الإنسان على مواصلة إدراج انتهاكات حقوق الطفل في قراراته التي ينشئ أو يجدد بها الولايات ذات الصلة في إطار الإجراءات الخاصة.

١٠٥- وترحب الممثلة الخاصة باستمرار الاهتمام بمسألة تأثير النزاع المسلح على الأطفال في تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تحث الممثلة الخاصة جميع الدول الأعضاء المعنية على أن تدرج في تقاريرها إلى تلك الهيئات، حسب الاقتضاء، إشارات محددة إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والثغرات القائمة في أطرها القانونية والسياساتية المنطبقة والمبادرات المتعلقة بمساءلة الجناة. وتشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية على استخدام توصيات تلك الهيئات باعتبارها أدوات لحشد الدعم من جانب الدول الأعضاء المعنية.